

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: القانون الدستوري

جامعة تكريت

الزمن: (٥) ساعات

كلية الحقوق

الدراسات العليا

أسئلة الامتحان التنافسي

للمتقدمين للماجستير للعام الدراسي

٢٠١٥ - ٢٠١٦

س١ / املأ الفراغات التالية وفق مايناسبها من اجابة قانونية .

١- تقييد السلطة بالقانون اذ لايتسنى للحكام او القابضين على السلطة القيام بأي تصرف دون السند القانوني ومتى ماتخطى هؤلاء حدود القانون اختل مبدأ المشروعية وانتفى

وصف

( قوة الدستور ، دور القانون في تطبيق الدستور ، الدولة القانونية ، شرعية القواعد القانونية ، سمو القاعد القانونية ، شكل القاعدة القانونية ).

٢- الجزء المرسل يتم الاشارة اليه في تحليل طبيعة القاعدة الدستورية يتمثل \_\_\_\_\_ والذي ينهض من اوساط المجتمع اذا ماخالف الحكام القاعدة الدستورية .

( الاضطرابات السياسية والرأي العام والثورات ، الاضطرابات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام والاحتجاجات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام ورقابة البرلمان ورقابة الادارة والانقلابات، رقابة النيابة العمومية والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني).

٣- خصص الباب الرابع من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ لتنظيم السلطة التنفيذية التي تمارسها الوزارة ، فهي الهيئة التي تضم الاشخاص المكلفين بادارة شؤون السلطة التنفيذية ويسألون امام مجلس النواب ، ومسؤولية الوزراء هي مسؤولية \_\_\_\_\_ .

( سياسية ، سياسية ومدنية ، سياسية وجنائية ومدنية ، سياسية وقانونية ومدنية ، سياسية وطنية ونيابية ، سياسية وقضائية )

(٣ ايلول لعام ١٧٨٩ الايطالي ، ٣ ايلول ١٧٨٩ لعام البلجيكي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩١ الفرنسي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الدنماركي ، ٣ ايلول لعام ١٧٨٩ الانكليزي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الهولندي).

٩- في فرنسا انشأ العرف \_\_\_\_\_ منصب رئيس الوزراء الذي لم ينص عليه دستور ١٨٧٥ لما يتمتع به هذا المنصب من اهمية بوصفه يمثل رئاسة الحكومة .  
( العرف الاداري ، العرف المعدل (المخالف) ، العرف المعدل بالحذف ، العرف المكمل ، العرف المعدل بالإضافة ، العرف المفسر).

١٠- وهي صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة الى جهة حكومية تمنعها من تنفيذ قانون معين لمخالفته الدستور، وتفرض هذه الحالة لجوء المدعي الى تقديم طلب الى احد المحاكم يطلب فيه ايقاف تنفيذ قرار اداري اتخذته احد الاجهزة التنظيمية بحقة استناداً الى قانون.

( الرقابة القضائية بالإلغاء ، الرقابة القضائية بطريقة الحكم التقريري ، الرقابة الدستورية القضائية ، الامر القضائي بالمنع ، الرقابة الادارية ، تصحيح القرارات التمييزية )

١١- انها تمثل وسيلة تفسيرية عبر تفسير مضمون المادة ٦١/خامساً/ب والتي تشير الى صلاحية مجلس النواب تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ، وعند التساؤل عن الاغلبية اللازمة للتعين يصار الى نص المادة ٥٩/ثانياً التي جاء فيها ( تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ....).

( القياس من باب اولى ، القياس بمفهوم المخالفة ، القياس بتسيق النصوص ، الاستنتاج المنطقي ، حكمة التشريع وغايته ، الفقه القضائي ، المصادر التاريخية )

١٢- الغاء الدستور بطرق غير عادية يفرضه \_\_\_\_\_ حكمة على النص الدستوري اذا مافعلت الظروف والتجاذبات السياسية فعلها الفعال في الاستيلاء على السلطة بعيداً عن الاليات المنصوص عليها في الدستور .

( الثورة والانتقال ، الواقع السياسي ، نظام الحكم في الدولة ، ارادة القائمين بالثورة ، نصوص الدستور ، القواعد التفسيرية ، طبيعة النظام الانتخابي ، قوة الدستور ) (١٢ درجة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: القانون الدستوري

جامعة تكريت

الزمن: (٥) ساعات

كلية الحقوق

الدراسات العليا

أسئلة الامتحان التنافسي

للمتقدمين للماجستير للعام الدراسي

٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ / املأ الفراغات التالية وفق مايناسبها من اجابة قانونية .

١- تقييد السلطة بالقانون اذ لايتسنى للحكام او القابضين على السلطة القيام بأي تصرف دون السند القانوني ومتى ماتخطى هؤلاء حدود القانون اختل مبدأ المشروعية وانتفى

وصف

( قوة الدستور ، دور القانون في تطبيق الدستور ، الدولة القانونية ، شرعية القواعد القانونية ، سمو القاعد القانونية ، شكل القاعدة القانونية ).

٢- الجزء المرسل يتم الاشارة اليه في تحليل طبيعة القاعدة الدستورية يتمثل \_\_\_\_\_ والذي ينهض من اوساط المجتمع اذا ماخالف الحكم القاعدة الدستورية .

( الاضطرابات السياسية والرأي العام والثورات ، الاضطرابات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام والاحتجاجات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام ورقابة البرلمان ورقابة الادارة والانقلابات، رقابة النيابة العمومية والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني).

٣- خصص الباب الرابع من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ لتنظيم السلطة التنفيذية التي تمارسها الوزارة ، فهي الهيئة التي تضم الاشخاص المكلفين بادارة شؤون السلطة التنفيذية ويسألون امام مجلس النواب ، ومسؤولية الوزراء هي مسؤولية \_\_\_\_\_ .

( سياسية ، سياسية ومدنية ، سياسية وجنائية ومدنية ، سياسية وقانونية ومدنية ، سياسية وطنية ونيابية ، سياسية وقضائية )

(٣ ايلول لعام ١٧٨٩ الايطالي ، ٣ ايلول ١٧٨٩ لعام البلجيكي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩١ الفرنسي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الدنماركي ، ٣ ايلول لعام ١٧٨٩ الانكليزي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الهولندي).

٩- في فرنسا انشأ العرف \_\_\_\_\_ منصب رئيس الوزراء الذي لم ينص عليه دستور ١٨٧٥ لما يتمتع به هذا المنصب من اهمية بوصفه يمثل رئاسة الحكومة .  
( العرف الاداري ، العرف المعدل ( المخالف ) ، العرف المعدل بالحذف ، العرف المكمل ، العرف المعدل بالإضافة ، العرف المفسر ).

١٠- \_\_\_\_\_ وهي صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة الى جهة حكومية تمنعها من تنفيذ قانون معين لمخالفته الدستور، وتفرض هذه الحالة لجوء المدعي الى تقديم طلب الى احد المحاكم يطلب فيه ايقاف تنفيذ قرار اداري اتخذته احد الاجهزة التنظيمية بحقة استناداً الى قانون.

( الرقابة القضائية بالإلغاء ، الرقابة القضائية بطريقة الحكم التقريري ، الرقابة الدستورية القضائية ، الامر القضائي بالمنع ، الرقابة الادارية ، تصحيح القرارات التمييزية )

١١- \_\_\_\_\_ انها تمثل وسيلة تفسيرية عبر تفسير مضمون المادة ٦١/خامساً/ب والتي تشير الى صلاحية مجلس النواب تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ، وعند التساؤل عن الاغلبية اللازمة للتعيين يصار الى نص المادة ٥٩/ثانياً التي جاء فيها ( تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب .... ).

( القياس من باب اولى ، القياس بمفهوم المخالفة ، القياس بتنسيق النصوص ، الاستنتاج المنطقي ، حكمة التشريع وغايته ، الفقه القضائي ، المصادر التاريخية )

١٢- الغاء الدستور بطرق غير عادية يفرضه \_\_\_\_\_ حكمة على النص الدستوري اذا ما فعلت الظروف والتجاذبات السياسية فعلها الفعال في الاستيلاء على السلطة بعيداً عن الاليات المنصوص عليها في الدستور .

( الثورة والانقلاب ، الواقع السياسي ، نظام الحكم في الدولة ، ارادة القائمين بالثورة ، نصوص الدستور ، القواعد التفسيرية ، طبيعة النظام الانتخابي ، قوة الدستور ) ( ٢ درجة )

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: القانون الدستوري

جامعة تكريت

الزمن: (٥) ساعات

كلية الحقوق

الدراسات العليا

أسئلة الامتحان التنافسي

للمتقدمين للماجستير للعام الدراسي

٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ / املأ الفراغات التالية وفق مايناسبها من اجابة قانونية .

١- تقييد السلطة بالقانون اذ لايتسنى للحكام او القابضين على السلطة القيام بأي تصرف دون السند القانوني ومتى ماتخطى هؤلاء حدود القانون اختل مبدأ المشروعية وانتفى وصف

( قوة الدستور ، دور القانون في تطبيق الدستور ، الدولة القانونية ، شرعية القواعد القانونية ، سمو القاعد القانونية ، شكل القاعدة القانونية ) .

٢- الجزء المرسل يتم الاشارة اليه في تحليل طبيعة القاعدة الدستورية يتمثل \_\_\_\_\_ والذي ينهض من اوساط المجتمع اذا ماخالف الحكام القاعدة الدستورية .

( الاضطرابات السياسية والرأي العام والثورات ، الاضطرابات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام والاحتجاجات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام ورقابة البرلمان ورقابة الادارة والانقلابات، رقابة النيابة العمومية والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني) .

٣- خصص الباب الرابع من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ لتنظيم السلطة التنفيذية التي تمارسها الوزارة ، فهي الهيئة التي تضم الاشخاص المكلفين بادارة شؤون السلطة التنفيذية ويسألون امام مجلس النواب ، ومسؤولية الوزراء هي مسؤولية \_\_\_\_\_ .

( سياسية ، سياسية ومدنية ، سياسية وجنائية ومدنية ، سياسية وقانونية ومدنية ، سياسية وطنية ونيابية ، سياسية وقضائية )

٤- إن مصطلح الدولة لم يظهر بمفهومه الحديث إلا في القرن السادس عشر مع نشوء الدولة الأوروبية على انقاض الامبراطورية الرومانية ، وكان ميكافلي اول من استعمل تعبير الدولة في كتابة الامير عام ١٥٣١ ، ثم ظهر الحيد من الاراء الفقهية حول تحديد التعريف القانوني للدولة واستقر الفقه الدستوري على تعريف الدولة بانها شخص معنوي يتكون من شعب يقطن في اقليم تحكمه \_\_\_\_\_.

(سلطة سياسية ، سلطة سياسية اجتماعية قانونية ، سلطة سياسية ذات سيادة ، سلطة سياسية ذات استقلال مرن ، سلطة قانونية سياسية ذات استقلال ، سلطة سيادية قانونية) ٥- تنص التشريعات في الدول ذات النظام الدستوري على بعض القواعد القانونية التي تكفل عدم خروج السلطات على احكام مبدأ المشروعية عبر بيان الاجهزة الرقابية التي تضمن ذلك ، وازضافة الى ذلك هناك ضمانات اخرى غير قانونية لاتقل اهمية عن الاولى تعمل في النطاق غير الرسمي وعلى الصعيد السياسي والواقعي اهمها \_\_\_\_\_.

( الرأي العام والرقابة الادارية ، الرقابة القضائية ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام والاحتياجات ومنظمات المجتمع المدني ، الرأي العام ورقابة البرلمان ورقابة الادارة ، رقابة النيابة العمومية والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني).

٦- ينصرف الفقه الدستوري الى الجهود العلمية المبذولة من قبل اساتذة القانون وفقهائه المعنيين عند الشرح والتحليل وابداء الاراء حول الظواهر الدستورية ، ويقسم الفقه الدستوري من ناحية الدور الذي يؤديه في المجال القانوني بشكل عام والقانون الدستوري بشكل خاص الى قسم واحد وهو الفقه \_\_\_\_\_.

( الفقه المحلل لنصوص القوانين ، الفقه المفسر لنصوص القانون ، الفقه الشرعي القانوني ، الفقه الموجه والمحلل ، الفقه المعدل ب تفسير النصوص ، الفقه المنظم لتفسير الدستور )

٧- حاول الفقيه الفرنسي \_\_\_\_\_ إيجاد حل وسط بين المدرستين وذلك بتأسيس مدرسة البحث العلمي الحر القائم على اعتبار القانون علم له نظرية وضوابط ، فالقانون في جوهره لا يعد ان يكون مزيجاً من اربعة حقائق طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية قبل ان يكون شكلاً يحمل طابع الدولة في صورة تشريع .

( ديكي ، جيني ، بونيه ، ديلوبادر ، سالي ، كروميل ) ٨- ابتدأت حركة تدوين الدساتير منذ الربع الاخير من القرن الثامن عشر وكان ذلك في دول امريكا الشمالية بعد تحريرها من الاستعمار الانكليزي وبعد نلم صدر دستور الولايات المتحدة ١٧٨٧ ومن ثم انتقلت حركة التدوين الى اوربا فكان دستور \_\_\_\_\_

اول دستور مدون .

( ٣ ) ايلول لعام ١٧٨٩ الايطالي ، ٣ ايلول ١٧٨٩ لعام البلجيكي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩١ الفرنسي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الدنماركي ، ٣ ايلول لعام ١٧٨٩ الانكليزي ، ٣ ايلول لعام ١٧٩٠ الهولندي).

٩- في فرنسا انشا العرف ————— منصب رئيس الوزراء الذي لم ينص عليه دستور ١٨٧٥ لما يتمتع به هذا المنصب من اهمية بوصفه يمثل رئاسة الحكومة .

( العرف الاداري ، العرف المعدل ( المخالف ) ، العرف المعدل بالحذف ، العرف المكمل ، العرف المعدل بالإضافة ، العرف المفسر ).

١٠- ————— وهي صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة الى جهة حكومية تمنعها من تنفيذ قانون معين لمخالفته الدستور ، وتقرض هذه الحالة لجوء المدعي الى تقديم طلب الى احد المحاكم يطلب فيه إيقاف تنفيذ قرار اداري اتخذته احد الاجهزة التنظيمية بحقة استناداً الى قانون .

( الرقابة القضائية بالإلغاء ، الرقابة القضائية بطريقة الحكم التقريري ، الرقابة الدستورية القضائية ، الامر القضائي بالمنع ، الرقابة الادارية ، تصحيح القرارات التمييزية )

١١- ————— انها تمثل وسيلة تفسيرية عبر تفسير مضمون المادة ٢١/خامساً/ب والتي تشير الى صلاحية مجلس النواب تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ، وعند التساؤل عن الاغلبية اللازمة للتعين يصار الى نص المادة ٥٩/ثانياً التي جاء فيها ( تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ..... ).

( القياس من باب اولى ، القياس بمفهوم المخالفة ، القياس بتسبيق النصوص ، الاستنتاج المنطقي ، حكمه التشريع وغايته ، الفقه القضائي ، المصادر التاريخية )

١٢- الغاء الدستور بطرق غير عادية يفرضه ————— حكمة على النص الدستوري اذا ما فعلت الظروف والتجاذبات السياسية فعلها الفعال في الاستيلاء على السلطة بعيداً عن الاليات المنصوص عليها في الدستور .

( الثورة والانقلاب ، الواقع السياسي ، نظام الحكم في الدولة ، ارادة القائمين بالثورة ، نصوص الدستور ، القواعد التفسيرية ، طبيعة النظام الانتخابي ، قوة الدستور ) ( ٢ الدرجة )





س٢/ نرى ان الدستور يمثل القواعد الاساسية لتسير نظام الدولة باعتباره خارطة  
القانونية العليا لدولة وتطبيقه لمدة طويلة من الزمن قد يواجهه العديد من الظروف  
والمغيرات مما يستوجب التعديل وفق طبيعة كل تنظيم دستوري وحسب دستور كل دولة

١- ماهو التعديل الدستوري وما اهميته تعديله (٢درجة)

٢- ما انواع التعديل الدستوري (٢درجة)

٣- ما انواع الحضر الذي ورد على الدستور (٢ درجة)

٤- هل اشارة دستور جمهورية العراق النافذ على التعديل وماهي انواعه مسترشد  
بالنصوص الدستورية . (٢درجة)

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق



هشام جميل كمال

استاذ القانون الدستوري المساعد

جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح  
أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/1 أكمل العبارات التالية بما يناسبها . (9درجة)

- 1- ان المنظمات الدولية التنسيقية تكون تصرفاتها القانونية وفقا لإرادتها المنفردة ا- ملزمه ب- غير ملزمه ج- توصيات فقط.
- 2- إن التوصل إلى تفاهم مشترك ما بين الدول المتضررة اقتصاديا من جراء فرض مجلس الأمن الدولي تدابير ذات طابع اقتصادي على دولة ما مع مجلس الأمن بموجب المادة(50) من ميثاق الأمم المتحدة . ا- لا يعد خروجاً على مبدأ إلزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة ج- يعد خروجاً على هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3- إن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية وفقا لإرادتها المنفردة امنتج لآثارها ب- غير منتجة لآثارها ج- ليس جميعها منتجة لآثارها .
4. إن مادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي خاصة ا- بمنع تدخل الدول في شؤون بعضها البعض ج- منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول الداخلية ج- بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 5- يقصد بالفيتو المزدوج بأنه تكرار طرح مسألة ما للتصويت عليها ا- إذا كانت إجرائية، وخضعت للفيتو لأكثر من مره ب- إذا كانت موضوعيه، وخضعت للفيتو لأكثر من مره ج- إذا كانت القضية المطروحة تحمل ازدواج من حيث كونها إجرائيه وموضوعيه في الوقت ذاته .
- 6- إن للمنظمات الدولية صلاحيات في إبرام المعاهدات ا- إذا كانت ضرورية وتحقق أهدافها ب- إذا كانت تحقق أهدافها فقط ج- إذا كانت ضرورية لأداء وظيفتها .
- 7- إن المنظمات الدولية ما فوق الوطنية تكون تصرفاتها وفقا لإرادتها المنفردة ا- غير ملزمه ب- ملزمه ج- بصيغة لوائح داخلية فقط.
- 8- إن مبدأ عدم التدخل مرادف لمفهوم ا- المجال الخاص بالدولة ب- لمظهر سيادة الدولة الخارجي ج- للاستقلال الخارجي للدولة.
- 9- يقصد بمفهوم القوة التي أوردتها مادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي القوى ا- بمفهومها المطلق ما لم يقيد بقيد ب- القوة العسكرية ج- الأسلحة الذرية حصرا.

س/2 اختر الإجابة الصحيحة مما يلي . (9درجة)

- 1- إن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمثال الضغوط الاقتصادية قد تم من خلال:  
ا- ميثاق الأمم المتحدة .  
ب- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.  
ج- المعاهدات الدولية.  
د- قرارات مجلس الأمن.

2 -إن الفروع الثانوية للمنظمات الدولية تنشأ ويحدد اختصاصها  
ا - بمعاهده

- ب- بقرار من الجهاز الرئيسي
- ج- بتوصية من الاجهزة الفرعية.
- د- باتفاقيه ملحقه.

3- إن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو الأشخاص غير المرغوب فيهم يتم ضمن:

- ا - المنظمات الدولية بشكل عام
- ب- العلاقات الدبلوماسية للدول

جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح  
أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/3 وضح مما يلي بدقه وايجاز:- (12) درجه

(أ) اعد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي دراسة قدمها إلى مجلس الأمن عام 1992 اسمها (أجندة من أجل السلام).

(ب) ما هي أهم عناصر الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام .

(ج) ما هي الغاية من ربط مجلس الأمن في قراره المرقم (3046) في 1992\12\31 حماية حقوق الإنسان والديمقراطية مع حفظ السلم والأمن الدوليين.

(د) يعد سكوت الميثاق عن التمييز بينما هو موضوعي وإجرائي بمثابة امتياز إضافي لمجلس الأمن.

(هـ) وضح الارتباط الفلسفي ما بين أهداف الأمم المتحدة.

(و) ما هو الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.



الأستاذ المساعد الدكتور  
عمر عبد الحميد عمر النعيمي

رئيس القسم  
د. ادم سميان

## جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح

أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/1 أكمل العبارات التالية بما يناسبها . (9درجة)

- 1- ان المنظمات الدولية التنسيقية تكون تصرفاتها القانونية وفقا لإرادتها المنفردة ا- ملزمه ب- غير ملزمه ج- توصيات فقط.
- 2- إن التوصل إلى تفاهم مشترك ما بين الدول المتضررة اقتصاديا من جراء فرض مجلس الأمن الدولي تدابير ذات طابع اقتصادي على دولة ما مع مجلس الأمن بموجب المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة . ا- لا يعد خروجاً على مبدأ إلزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة ج- يعد خروجاً على هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3- إن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية وفقا لإرادتها المنفردة ا-منتجه لأثارها ب- غير منتجه لأثارها ج- ليس جميعها منتجه لأثارها .
4. إن مادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي خاصة ا-بمنع تدخل الدول في شؤون بعضها البعض ج- منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول الداخلية ج-بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 5- يقصد بالفتوى المزدوج بأنه تكرار طرح مسألة ما للتصويت عليها ا-إذا كانت إجرائية، وخضعت للفتوى لأكثر من مره ب- إذا كانت موضوعيه، وخضعت للفتوى لأكثر من مره ج-إذا كانت القضية المطروحة تحمل الازدواج من حيث كونها إجرائيه وموضوعيه في الوقت ذاته .
- 6- إن للمنظمات الدولية صلاحيات في إبرام المعاهدات ا- إذا كانت ضرورية وتحقق أهدافها ب- إذا كانت تحقق أهدافها فقط ج-إذا كانت ضرورية لأداء وظيفتها .
- 7- إن المنظمات الدولية ما فوق الوطنية تكون تصرفاتها وفقا لإرادتها المنفردة ا- غير ملزمه ب- ملزمه ج- بصيغة لوائح داخلية فقط.
- 8- إن مبدأ عدم التدخل مرادف لمفهوم ا- المجال الخاص بالدولة ب-لمظهر سيادة الدوله الخارجي ج- للاستقلال الخارجي للدولة.
- 9- يقصد بمفهوم القوة التي أوردتها مادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي القوى ا-مفهومها المطلق ما لم يقيد بقيد ب- القوة العسكرية ج- الاسلحه الذرية حصرا.

س/2 اختر الإجابة الصحيحة مما يلي . (9درجة)

- 1- إن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمثال الضغوط الاقتصادية قد تم من خلال:  
ا- ميثاق الأمم المتحدة .  
ب- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.  
ج- المعاهدات الدولية.  
د- قرارات مجلس الأمن.

2 - إن الفروع الثانوية للمنظمات الدولية تنشأ ويحدد اختصاصها

ا - بمعاهده

ب- بقرار من الجهاز الرئيسي

ج- بتوصية من الاجهزة الفرعية.

د- باتفاقيه ملحقه.

3- إن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو الأشخاص غير المرغوب فيهم يتم ضمن:

ا - المنظمات الدولية بشكل عام

ب- العلاقات الدبلوماسية للدول

جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح  
أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/3 وضع مما يلي بدقه وايجاز:- (12) درجه

(أ) اعد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي دراسة قدمها إلى مجلس الأمن عام 1992 اسمها (أجندة من اجل السلام).

(ب) ما هي أهم عناصر الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام .

(ج) ما هي الغاية من ربط مجلس الأمن في قراره المرقم (3046) في 1992\12\31 حماية حقوق الإنسان والديمقراطية مع حفظ السلم والأمن الدوليين.

(د) يعد سكوت الميثاق عن التمييز بينما هو موضوعي وإجرائي بمثابة امتياز إضافي لمجلس الأمن.

(هـ) وضع الارتباط الفلسفي ما بين أهداف الأمم المتحدة.

(و) ما هو الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.

الأستاذ المساعد الدكتور  
عمر عبد الحميد عمر النعيمي

رئيس القسم  
د. ادم سميان

أسئلة الامتحان التنافسي للماجستير / قانون عام

للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي : ( ١٢ درجة )

- ١ . تعتبر دعوى إلغاء القرار الإداري .....
- ( أ. دعوى شخصية ب. دعوى موضوعية ج. دعوى انضباطية )
- ٢ . تسري الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي على الدعوى الخاصة .....
- ( أ. بإلغاء قرار فرض العقوبة الانضباطية ب. إلغاء قرار خاص بالخدمة المدنية ج. بسحب قرار إداري معيب )
- ٣ . ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء ب .....
- ( أ. التظلم الإداري ب. خطأ الإدارة ج. تقديم طلب بالتعويض )
- ٤ . ينظر الطعن بالحكم الإداري في العراق من قبل .....
- ( أ . محكمة القضاء الإداري ب . محكمة قضاء الموظفين ج . المحكمة الإدارية العليا )
- ٥ . يجب ان يقدم الطعن بإلغاء القرار الإداري المعيب الى محكمة القضاء الإداري في العراق خلال مدة ..... من اليوم التالي للتبليغ .
- ( أ. ثلاثون يوماً ب. ستون يوماً ج . تسعون يوماً )
- ٦ . يكون قرار هيئة انضباط موظفي اقليم كردستان - العراق الخاص بشؤون الخدمة المدنية قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة خلال مدة .....
- ( أ . عشرة ايام ب. خمسة عشر يوماً ج . ثلاثون يوماً )
- س ٢ : أجب عما يأتي :  
لكل فقرة ( أربع درجات )  
أولاً : نظم المشرع العراقي الطعن بالقرار الإداري بإحكام عامة ، وضحها بإيجاز .  
ثانياً : ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ؟



أ.م.د. بدر حمادة صالح

مدرس المادة

أ.م.د. آدم سميان ذياب

رئيس القسم

المادة : قضاء إداري

جامعة تكريت

الزمن : ٤ ساعات

كلية الحقوق / قسم القانون

أسئلة الامتحان التنافسي للماجستير / قانون عام

للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي : ( ١٢ درجة )

١. تعتبر دعوى إلغاء القرار الإداري .....  
( أ. دعوى شخصية ب. دعوى موضوعية ج. دعوى انضباطية )
٢. تسري الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقية على الدعوى الخاصة .....

- ( أ- بإلغاء قرار فرض العقوبة الانضباطية ب. إلغاء قرار خاص بالخدمة المدنية ج. بسحب قرار إداري معيب )  
٣. ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء ب.....

- ( أ. التنظيم الإداري ب. خطأ الإدارة ج. تقديم طلب بالتعويض )  
٤. ينظر الطعن بالحكم الإداري في العراق من قبل .....  
( أ . محكمة القضاء الإداري ب . محكمة قضاء الموظفين ج . المحكمة الإدارية العليا )  
٥ . يجب ان يقدم الطعن بإلغاء القرار الإداري المعيب الى محكمة القضاء الإداري في العراق خلال مدة ..... من اليوم التالي للتبلغ .  
( أ . ثلاثون يوماً ب . ستون يوماً ج . تسعون يوماً )

- ٦ . يكون قرار هيئة انضباط موظفي إقليم كردستان - العراق الخاص بشؤون الخدمة المدنية قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة خلال مدة .....  
( أ . عشرة ايام ب . خمسة عشر يوماً ج . ثلاثون يوماً )

س ٢ : أجب عما يأتي : لكل فقرة ( أربع درجات )

- أولاً : نظم المشرع العراقي الطعن بالقرار الإداري بإحكام عامة ، وضوحها بإيجاز .  
ثانياً : ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ؟

١

أ.م.د. بدر حمادة صالح

مدرس المادة

أ.م.د. آدم سميان ذياب

رئيس القسم

أسئلة الامتحان التنافسي للماجستير / قانون عام

للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي : ( ١٢ درجة )

١. تعتبر دعوى إلغاء القرار الإداري .....  
( أ. دعوى شخصية ب. دعوى موضوعية ج. دعوى انضباطية )
٢. تسري الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقية على الدعوى الخاصة .....

( أ- بإلغاء قرار فرض العقوبة الانضباطية ب. إلغاء قرار خاص بالخدمة المدنية

ج. بسحب قرار إداري معيب )

٣. ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بـ .....

( أ. النظام الإداري ب. خطأ الإدارة ج. تقديم طلب بالتعويض )

٤. ينظر الطعن بالحكم الإداري في العراق من قبل .....

( أ. محكمة القضاء الإداري ب. محكمة قضاء الموظفين ج. المحكمة الإدارية العليا )

٥. يجب ان يقدم الطعن بالغاء القرار الإداري المعيب الى محكمة القضاء الإداري في العراق خلال مدة ..... من اليوم التالي للتبليغ .

( أ. ثلاثون يوماً ب. ستون يوماً ج . تسعون يوماً )

٦. يكون قرار هيئة انضباط موظفي إقليم كردستان - العراق الخاص بشؤون الخدمة المدنية قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة خلال مدة .....

( أ. عشرة ايام ب. خمسة عشر يوماً ج . ثلاثون يوماً )

س ٢ : أجب عما يأتي : لكل فقرة ( أربع درجات )

أولاً : نظم المشرع العراقي الطعن بالقرار الإداري بإحكام عامة ، وضحها بإيجاز .  
ثانياً : ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ؟



أ.م.د. بدر حمادة صالح

مدرس المادة

أ.م.د. آدم سميان ذياب

رئيس القسم





**السؤال الأول : اختر الإجابة الصحيحة . ( 18 درجة، لكل نقطة 1.5 درجة).**

- 1-العنصر المميز في جريمة خيانة الأمانة: (أ- المال،  
ج- التسليم، د- مملوك للغير).  
ب- المنقول،
- 2- إحداها ليست من الجرائم الواقعة على سلامة الجسم: (أ- القتل،  
ج- الضرب ، د- إعطاء مادة ضارة).  
ب- الجرح،
- 3- يوضع المحكوم بجريمة تزيف العملة بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة: (أ- 3 سنوات،  
ب- مدة مساوية لمدة العقوبة، ج- 5 سنوات، د- مدة مساوية لمدة العقوبة لا تزيد على 5 سنوات).
- 4-العنصر المميز لجريمة القتل: (أ- الطرق الوحشية،  
ج- وقوعها على إنسان حي، د- مقابل أجر).  
ب- نية القتل،
- 5- تناولت المادة 316 من قانون العقوبات العراقي جريمة: (أ- الاختلاس،  
ج- الإستحواذ، د- الحصول على ربح).  
ب- الإستيلاء،
- 6- ليست من ظروف التشديد الواردة في المادة 414 ق.ع.ع. : (أ- سبق الإصرار،  
ج- مقابل أجر ، د- صلة القرابة).  
ب- تعدد الجناة،
- 7- تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس مدة لا تزيد على : (أ- سنة،  
ج- 3 سنوات، د- 5 سنوات).  
ب- سنتان ،
- 8- نصت المادة 420 من ق.ع.ع. على جريمة: (أ- الإغتصاب ،  
ج- الفعل الفاضح، د- إخفاء جثة قتل).  
ب- التهديد،
- 9- ليست من صور الخطأ: (أ- الإهمال ، ب- السفه، ج- الرعونة، د- عدم الإنتباه).
- 10- العقاب بالغرامة على قيمة الصك في جريمة إعطاء صك بدون رصيد : (أ- ثلاثة أضعاف،  
ب- خمسة أضعاف ، ج- مقدار قيمة الصك، د- ثلاثة آلاف دينار).
- 11- الكتابة، القول، الفعل في جريمة التهديد هي: (أ- صور،  
ج- عناصر، د- وسائل).  
ب- حالات ،
- 12- العنصر المميز في جريمة القذف: (أ- الإحتقار ،  
ج- العلانية، د- العمد).
- ب- الإسناد،



**السؤال الأول : اختر الإجابة الصحيحة . ( 18 درجة، لكل نقطة 1.5 درجة).**

- 1-العنصر المميز في جريمة خيانة الأمانة: (أ- المال،  
ج- التسليم، د- مملوك للغير). ب- المنقول،
- 2- إحداها ليست من الجرائم الواقعة على سلامة الجسم: (أ- القتل،  
ج- الضرب ، د- إعطاء مادة ضارة). ب- الجرح،
- 3-يوضع المحكوم بجريمة تزيف العملة بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة: (أ- 3 سنوات،  
ب- مدة مساوية لمدة العقوبة، ج- 5 سنوات، د- مدة مساوية لمدة العقوبة لا تزيد على 5 سنوات).
- 4-العنصر المميز لجريمة القتل: (أ- الطرق الوحشية،  
ج- وقوعها على إنسان حي، د- مقابل أجر). ب- نية القتل،
- 5- تناولت المادة 316 من قانون العقوبات العراقي جريمة: (أ- الإختلاس،  
ج- الإستحواذ، د- الحصول على ربح). ب- الإستيلاء،
- 6- ليست من ظروف التشديد الواردة في المادة 414 ق.ع.ع. : (أ- سبق الإصرار،  
ج- مقابل أجر ، د- صلة القرابة). ب- تعدد الجناة،
- 7- تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس مدة لا تزيد على : (أ- سنة،  
ج- 3 سنوات، د- 5 سنوات). ب- سنتان ،
- 8- نصت المادة 420 من ق.ع.ع. على جريمة: (أ- الإغتصاب ،  
ج- الفعل الفاضح، د- إخفاء جثة قتل). ب- التهديد،
- 9- ليست من صور الخطأ: (أ- الإهمال ، ب- السفه، ج- الرعونة، د- عدم الإنتباه).
- 10- العقاب بالغرامة على قيمة الصك في جريمة إعطاء صك بدون رصيد : (أ- ثلاثة أضعاف،  
ب- خمسة أضعاف ، ج- مقدار قيمة الصك، د- ثلاثة آلاف دينار).
- 11- الكتابة، القول، الفعل في جريمة التهديد هي: (أ- صور،  
ج- عناصر، د- وسائل). ب- حالات ،
- 12- العنصر المميز في جريمة القذف: (أ- الإحتقار ،  
ج- العلانية، د- العمد). ب- الإسناد،



## السؤال الأول : اختر الإجابة الصحيحة . ( 18 درجة )

1-العنصر المميز في جريمة خيانة الأمانة: (أ- المال،

ج- التسليم، د- مملوك للغير).

2- إحداها ليست من الجرائم الواقعة على سلامة الجسم: (أ- القتل،

ج- الضرب ، د- إعطاء مادة ضارة).

3- يوضع المحكوم بجريمة تزيف العملة بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة: (أ- 3 سنوات،

ب- مدة مساوية لمدة العقوبة، ج- 5 سنوات، د- مدة مساوية لمدة العقوبة لا تزيد على 5 سنوات).

4-العنصر المميز لجريمة القتل: (أ- الطرق الوحشية،

ج- وقوعها على إنسان حي، د- مقابل أجر).

5- تناولت المادة 316 من قانون العقوبات العراقي جريمة: (أ- الاختلاس،

ج- الإستحواذ، د- الحصول على ربح).

6- ليست من ظروف التشديد الواردة في المادة 414 ق.ع.ع. : (أ- سبق الإصرار،

ج- مقابل أجر ، د- صلة القرابة).

7- تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس مدة لا تزيد على : (أ- سنة،

ج- 3 سنوات، د- 5 سنوات).

8- نصت المادة 420 من ق.ع.ع. على جريمة: (أ- الإغتصاب ،

ج- الفعل الفاضح، د- إخفاء جثة قتل).

9- ليست من صور الخطأ: (أ- الإهمال ، ب- السفه، ج- الرعونة، د- عدم الإنتباه).

10- العقاب بالغرامة على قيمة الصك في جريمة إعطاء صك بدون رصيد : (أ- ثلاثة أضعاف،

ب- خمسة أضعاف ، ج- مقدار قيمة الصك، د- ثلاثة آلاف دينار).

11- الكتابة، القول، الفعل في جريمة التهديد هي: (أ- صور،

ج- عناصر، د- وسائل).

12- العنصر المميز في جريمة القذف: (أ- الإحتقار ،

ج- العلانية، د- العمد).



**السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة. ( 18 درجة، لكل نقطة 1.5 درجة).**

- 1- العنصر المميز في جريمة خيانة الأمانة: (أ- المال، ب- المنقول، ج- التسليم، د- مملوك للغير).
- 2- إحداها ليست من الجرائم الواقعة على سلامة الجسم: (أ- القتل، ب- الجرح، ج- الضرب، د- إعطاء مادة ضارة).
- 3- يوضع المحكوم بجريمة تزيف العملة بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة: (أ- 3 سنوات، ب- مدة مساوية لمدة العقوبة، ج- 5 سنوات، د- مدة مساوية لمدة العقوبة لا تزيد على 5 سنوات).
- 4- العنصر المميز لجريمة القتل: (أ- الطرق الوحشية، ب- نية القتل، ج- وقوعها على إنسان حي، د- مقابل أجر).
- 5- تناولت المادة 316 من قانون العقوبات العراقي جريمة: (أ- الاختلاس، ب- الإستيلاء، ج- الإستحواذ، د- الحصول على ربح).
- 6- ليست من ظروف التشديد الواردة في المادة 414 ق.ع.ع. : (أ- سبق الإصرار، ب- تعدد الجناة، ج- مقابل أجر، د- صلة القرابة).
- 7- تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس مدة لا تزيد على : (أ- سنة، ب- سنتان، ج- 3 سنوات، د- 5 سنوات).
- 8- نصت المادة 420 من ق.ع.ع. على جريمة: (أ- الإغتصاب، ب- التهديد، ج- الفعل الفاضح، د- إخفاء جثة قتل).
- 9- ليست من صور الخطأ: (أ- الإهمال، ب- السفه، ج- الرعونة، د- عدم الإنتباه).
- 10- العقاب بالغرامة على قيمة الصك في جريمة إعطاء صك بدون رصيد : (أ- ثلاثة أضعاف، ب- خمسة أضعاف، ج- مقدار قيمة الصك، د- ثلاثة آلاف دينار).
- 11- الكتابة، القول، الفعل في جريمة التهديد هي: (أ- صور، ب- حالات، ج- عناصر، د- وسائل).
- 12- العنصر المميز في جريمة القذف: (أ- الإحتقار، ب- الإسناد، ج- العلانية، د- العمد).

( 12 درجة، لكل نقطة درجتان )

السؤال الثاني: أجب عن الفروع الآتية:

- 1- عدد طرق التزوير المادي للمحررات التي نص عليها المشرع العراقي.
- 2- لماذا لا يتصور الشروع في الرشوة وفق قانون العقوبات العراقي؟
- 3- هل إعتد المشرع العراقي بالوسيلة في جرائم القتل؟ بيّن ذلك؟
- 4- عرف الجريمة الواردة في المادة 439 ق.ع.ع. تعريفاً قانونياً.
- 5- عدد وسائل الخداع الخاصة بجريمة الإحتيال.
- 6- عدد حالات القذف المباح.

مع دعائنا للجميع بالنجاح والتوفيق ...



الدكتور: آدم سمّيان الغيري  
أستاذ القانون الجنائي المساعد

أسئلة الامتحان التنافسي للماجستير / قانون عام

للعام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي : ( ١٢ درجة )

١. تعتبر دعوى إلغاء القرار الإداري .....  
( أ. دعوى شخصية ب. دعوى موضوعية ج. دعوى انضباطية )
٢. تسري الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العرفي على الدعوى الخاصة .....

( أ- بإلغاء قرار فرض العقوبة الانضباطية ب. إلغاء قرار خاص بالخدمة المدنية

ج. سحب قرار إداري معيب )

٣. ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء ب.....

( أ. النظام الإداري ب. خطأ الإدارة ج. تقديم طلب بالتعويض )

٤. ينظر الطعن بالحكم الإداري في العراق من قبل .....

( أ . محكمة القضاء الإداري ب . محكمة قضاء الموظفين ج . المحكمة الإدارية العليا )

٥ . يجب ان يقدم الطعن بإلغاء القرار الإداري المعيب الى محكمة القضاء الإداري في العراق خلال مدة ..... من اليوم التالي للتبليغ .

( ١ . ثلاثون يوماً ب . ستون يوماً ج . تسعون يوماً )

٦ . يكون قرار هيئة انضباط موظفي إقليم كردستان - العراق الخاص بشؤون الخدمة المدنية قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة خلال مدة .....

( أ . عشرة أيام ب . خمسة عشر يوماً ج . ثلاثون يوماً )

س ٢ : أجب عما يأتي : لكل فقرة ( أربع درجات )

أولاً : نظم المشرع العراقي الطعن بالقرار الإداري بإحكام عامة ، وضوحها بإيجاز .  
ثانياً : ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ؟



أ.م.د. بدر حمادة صالح

مدرس المادة

أ.م.د. آدم سميان نياپ

رئيس القسم

## جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح

أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/1 أكمل العبارات التالية بما يناسبها . (9درجة)

- 1- ان المنظمات الدولية التنسيقية تكون تصرفاتها القانونية وفقا لإرادتها المنفردة ا- ملزمه ب- غير ملزمه ج- توصيات فقط.
- 2- إن التوصل إلى تفاهم مشترك ما بين الدول المتضررة اقتصاديا من جراء فرض مجلس الأمن الدولي تدابير ذات طابع اقتصادي على دولة ما مع مجلس الأمن بموجب المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة . ا- لا يعد خروجاً على مبدأ إلزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة ب- يعد خروجاً على مبدأ إلزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة ج- يعد خروجاً على هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3- إن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية وفقا لإرادتها المنفردة امنتجه لأثارها ب- غير منتجه لأثارها ج- ليس جميعها منتجه لأثارها .
4. إن مادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي خاصة ا) يمنع تدخل الدول في شؤون بعضها البعض ج- منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول الداخلية ج- بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 5- يقصد بالفتوى المزدوج بأنه تكرار طرح مسألة ما للتصويت عليها ا- إذا كانت إجرائية، وخضعت للفتوى لأكثر من مرة ب- إذا كانت موضوعية، وخضعت للفتوى لأكثر من مرة ج- إذا كانت القضية المطروحة تحمل الازدواج من حيث كونها إجرائية وموضوعية في الوقت ذاته .
- 6- إن للمنظمات الدولية صلاحيات في إبرام المعاهدات ا- إذا كانت ضرورية وتحقق أهدافها ب- إذا كانت تحقق أهدافها فقط ج- إذا كانت ضرورية لأداء وظيفتها .
- 7- إن المنظمات الدولية ما فوق الوطنية تكون تصرفاتها وفقا لإرادتها المنفردة ا- غير ملزمه ب- ملزمه ج- بصيغة لوائح داخلية فقط.
- 8- إن مبدأ عدم التدخل مرادف لمفهوم ا- المجال الخاص بالدولة ب- لمظهر سيادة الدولة الخارجي ج- للاستقلال الخارجي للدولة.
- 9- يقصد بمفهوم القوة التي أوردها المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي القوى ا- بمفهومها المطلق ما لم يقيد بقيد ب- القوة العسكرية ج- الاسلحة الذرية حصرا.

س/2 اختر الإجابة الصحيحة مما يلي . (9درجة)

- 1- إن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمثال الضغوط الاقتصادية قد تم من خلال:  
ا- ميثاق الأمم المتحدة .  
ب- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.  
ج- المعاهدات الدولية.  
د- قرارات مجلس الأمن.

2- إن الفروع الثانوية للمنظمات الدولية تنشأ ويحدد اختصاصها  
ا- بمعاهد

- ب- بقرار من الجهاز الرئيسي
- ج- بتوصية من الأجهزة الفرعية.
- د- باتفاقيه ملحقه.

3- إن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو الأشخاص غير المرغوب فيهم يتم ضمن:

- ا - المنظمات الدولية بشكل عام
- ب- العلاقات الدبلوماسية للدول

## جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح

أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

ج- ضمن المنظمات الدولية التولية حصرا  
د- المنظمات الدولية غير الحكومية.

4- إن من ابرز ملامح الجيل الثاني لقوات حفظ السلام الدولية هو استنادها إلى  
أ - الفصل السادس من الميثاق  
ب- الفصل السابع  
ج- الفصل الثامن.  
د- التاسع.

5- إن الدولة المضيفة للمنظمة الدولية ملزمة بقبول الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم باعتبارهم  
أ - موظفين دوليين  
ب- باعتبارهم دبلوماسيين  
ج- باعتبارهم عاملين بصفه وقتيه  
د- باعتبارهم متعاقدين.

6- إن الامتناع الإجباري بموجب ميثاق الأمم المتحدة (مادة 27) هو خاص بالنزاعات او المواقف التي يمارس المجلس يصدها  
اختصاصه بموجب الفصل  
أ- السادس  
ب - السابع.  
ج - الثامن  
د- التاسع.

7- يمتلك مجلس الأمن سلطة إحالة الأشخاص مرتكبي الجرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م. من  
الدول  
أ- الأعضاء في النظام الأساس للمحكمة الجنائية  
ب- غير أعضاء  
ج - الأعضاء وغير الأعضاء معا  
د- الأعضاء المراقبين.

8- إن الآراء الاستشارية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في الأصل غير ملزمة إلا إذا كانت صادرة بإحدى الأمور الآتية.  
أ- تحديد الحدود  
ب- نشر قوات حفظ السلام  
ج- تفسير الميثاق أو إذا كانت تتعلق بحصانات وامتيازات موظفي منظمة الأمم المتحدة  
د. تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق.

9- يجوز للدولة إن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بصدد قضية قانونية  
أ- بصورة مباشرة  
ب- عن طريق الجمعية العامة وبقية الاجهزة والفروع الأخرى للمنظمة  
ج- عن طريق مجموعه من الدول  
د- عن طريق التنظيم غير الحكومي.



## جودة الاجابة في الامتحان طريقك نحو النجاح

أسئلة الامتحان التنافسي - الدراسات العليا للعام الدراسي ( 2015 )

د

س

س/3 وضح مما يلي بدقه وايجاز:- (12) درجه

(أ) اعد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي دراسة قدمها إلى مجلس الأمن عام 1992 اسمها (أجندة من أجل السلام).

(ب) ما هي أهم عناصر الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام .

(ج) ما هي الغاية من ربط مجلس الأمن في قراره المرقم (3046) في 31\12\1992 حماية حقوق الإنسان والديمقراطية مع حفظ السلم والأمن الدوليين.

(د) يعد سكوت الميثاق عن التمييز بينما هو موضوعي وإجرائي بمثابة امتياز إضافي لمجلس الأمن.

(هـ) وضح الارتباط الفلسفي ما بين أهداف الأمم المتحدة.

(و) ما هو الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.



الأستاذ المساعد الدكتور  
عمر عبد الحميد عمر النعيمي

رئيس القسم  
د. ادم سميان